المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- الإصلاح بين غير المسلمين في آي الكتاب المبين
  أ.د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي
- إرشاد ذوي الألباب إلى من نفى الله عنهم الخوف والحزن في آي الكتاب
  د. عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الدغيثر
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم في برنامج (السناب)
  د. نهال بنت إبراهيم أباحسين
- من هدايات سورة الحديد
  د. دلال محمد أحمد بايحيى
- الأحاديث الواردة في محبة النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها
  د. إياد بن عبد الله دخيل المحطب
- نظرات نقدية في مسألة ظنية أصول تصحيح الروايات
  د. مشهور بن مرزوق الحرازي
- صور الانحراف الجنسي ومراتبه في ضوء السنة النبوية (التوصيف والمعالجات)
  د. إيمان بنت يوسف بن صلاح أبو الجدائل

١١

العدد الحادي عشر - السنة السادسة - محرم ١٤٤٤هـ - أغسطس ٢٠٢٢م

ردمد: X ٧٧٤ - ١٦٥٨

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد الحادي عشر - السنة السادسة - محرم ١٤٤٤هـ - أغسطس ٢٠٢٢م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمك: ١٦٥٨ - ٧٧٤ x

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: **mjallah.wqf@gmail.com**

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،

المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٠٥٣٥٥٢٢١٣٠ ٩٦٦+

تويتر: @Journaltw

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف Arcif" لعام ٢٠٢١م

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

نَظَرَاتٌ نَقدِيةٌ
فِي مَسأَلَةَ ظَنِيَةَ أُصُول تَصحِيح الرِوَايَات

د. مشهور بن مرزوق الحرازي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية (مسار الحديث) في كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

mharazi@taibahu.edu.sa

مجلة تعظيم الوحيين

مُلخص البحث

موضوع البحث:

دراسة مسألة ظنية أصول تصحيح الروايات.

الهدف الرئيس من البحث:

نقد القول بأن أصولَ تصحيح الروايات ظنيةٌ بالكلية، في ظل توظيف البعض لهذا القول في رد الأحاديث التي اتفق المحدثون على صحتها، على نحوٍ لا ترتضيه المنهجية العلمية.

مشكلات البحث:

ما حقيقةُ هذه الأصول؟ وما موقعُها من اليقين والظن؟ وكيف نُنظمُ القولَ بظنية نتائجها؟ وما منشأ الاختلاف الناتج عن أصول التصحيح؟ ومن أول القائلين بظنيتها مطلقًا؟ وما الباعث على قوله؟ وما الاحتمالات الواردة في توجيهه؟ وما الجواب عنها؟.

أهم نتائج البحث:

١. أن أصول تصحيح الروايات يقينيةٌ في اشتراطها، وفي الوقت نفسه: يَغلِبُ على ظننا الوثوقُ فيما ينتج عنها من أحكام. وأما القول بظنية اشتراط هذه الأصول ذاتها، أو بمحض الظن فيما ينتج عنها = فهو قولٌ مُحدَثٌ.

٢. أن ما ينتج عن أصول التصحيح يُعد من المسائل الاجتهادية المنظورة؛ وليس بمرضيٍّ أن يَجُرَّ ذلك إلى التشكيك في كل ما ينتج عنها بدعوى الظنية والاجتهاد.

٣. أول من قال بظنية أصول تصحيح الروايات: هو العلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤هـ)؛ وباعثه: الانتصار لمذهب الحنفية، والرد على خصومها.

الكلمات الدَّالة (المفتاحية):

ظنية – أصول – تصحيح – روايات.

مجلة تعظيم الوحيين

المُقَدِّمَة

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، وعلى آله وصحبه؛ أما بعد ...

فإن الغاية من وضع علم الحديث: هي تمييز صحيح الروايات من سقيمها، ومعلولها من سليمها؛ باعتباره علمَ آلةٍ يُتوصَّل به إلى صيانة سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفهمها.

ولا يشك منصفٌ بأن علماء هذا العلم قد أفنَوا أعمارهم في تشييد الأركان التي يمكن من خلالها الحكمُ على الروايات بالصحة أو الضعف؛ وهذه الأركان المُحكَمة هي التي باتت تُعرَف في درسنا المعاصر بـ: (**أصول تصحيح الروايات**).

ولمّا نمتْ إلى أنظار بعض غير المشتغلين بعلم الحديث عبارةٌ متأخرةٌ مفادها: "إن هذه الأصولَ ظنيةٌ بالكلية" = جعلوها مطيَّةً لرد الأحاديث التي اتفق المحدثون على صحتها، على نحوٍ لا ترتضيه المنهجيةُ العلمية.

من أجل ذلك؛ سأتناول في بحثي هذا:

حقيقةَ هذه الأصول، وموقعَها من اليقين والظن، وتنظيمَ القول بظنية نتائجها، ومنشأ الاختلاف الناتج عن أصول التصحيح، ومن أول القائلين بظنيتها مطلقًا؟، وما الباعث على قوله؟، وما الاحتمالات الواردة في توجيهه؟، وما الجواب عنها؟. وقد سرتُ فيه جامعًا بين المنهجين الوصفي والنقدي؛ وسميته: (**نظراتٍ نقديةً في مسألة ظنية أصول تصحيح الروايات**).

أما الدراسات السابقة:

فلم أقف على من صنف في موضوع هذا البحث استقلالًا؛ ولكني وقفتُ على كلام اثنين من المعاصرين تناولاه على نحوٍ مُوجَز؛ هما: بديع الدين السندي في كتابه: (**نقض قواعد في علوم الحديث**)، وأسامة العطياني في كتابه: (**إرشاد المستغيث في الدفاع عن أهل الحديث**)؛

وقد جاء كلامهما في معرض ردهما على ما ضمنه العلامة التهانوي في كتابه: (**قواعد في علوم الحديث**) مما هو متعلقٌ بأصول تصحيح الروايات.

ولقد جاء بحثي هذا:

مستعرضًا ستَّ نقاط لم يتطرق لها السنديُّ والعطيانيُّ؛ أربعًا منها تقوم على النقد والتحقق وإيراد الاحتمالات وتحرير مَحالِّ القول؛ جنبًا إلى تنقيح ردودهما والزيادة عليها.

اللهم اجعل هذا البحث خالصًا لوجهك نافعًا لعبادك؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بك.

(النظرة الأولى):
حقيقة أصول تصحيح الروايات

يمكن الكشف عن حقيقتها من خلال النظر من جهتين:

الجهة الأولى: باعتبارها مركباتٍ تتوقف معرفتها على معرفة مفرداتها:

فالأصول في اللغة: جمع أصل؛ وهو أساس الشيء[1]. وأصلُ كُلِّ شيء: ما يَستَنِدُ وجودُ ذلك الشيء عليه[2].

أما **التصحيح**: فهو مصدر الفعل الثلاثي المزيد بتضعيف العين: (صحَّحَ). تقول: صحَّحَ الشيءَ فصحَّ[3]، وصحَّحَ يُصحِّح تصحيحًا؛ فهو مُصَحِّحٌ[4].

وأما **الروايات**: جمع رواية؛ مصدر الفعل: (روى). ومعناها: سياقة الكلام. تقول: رَوى فلانٌ حديثًا وشِعرًا، يَروِيه رِوايةً؛ فهو راوٍ[5].

الجهة الثانية: باعتبارها مصطلحًا تواضَعَ عليه المُحدِّثون واحتكموا إليه:

لم أقف على من عرَّف **أصولَ تصحيح الروايات** باعتبارها مصطلحًا متداولًا. ولعل السبب في ذلك: أن هذا المصطلح - بهذا الإطلاق - لم يكن دارجًا بين المتقدمين من المحدثين، وإن كان المحدثون يحتكمون واقعًا إلى أصولٍ متعارفٍ عليها في التصحيح والتضعيف لطالما عبروا عنها بنحو ما يأتي:

---

(١) **مقاييس اللغة**، لابن فارس، (١/ ١٠٩).
(٢) **المصباح المنير**، للفيومي، (ص٩٥).
(٣) **شمس العلوم**، لنشوان الحميري، (٦/ ٣٦٤٦).
(٤) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لـ د. أحمد مختار، (٢/ ١٢٧٠).
(٥) **تهذيب اللغة**، للأزهري، (١٥/ ٢٢٥).

قال الشافعي (ت: ٢٤١هـ): "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا"[١].

وقال الذهلي (ت: ٢٥٨هـ): "لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المُوصَل غير المُنقطِع"[٢].

وقال ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ): "من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس = احتججنا بحديثه"[٣].

وقال الخليلي (ت: ٤٤٦هـ): "فقياس ذلك = من الصحيح المتفق عليه"[٤].

وقال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): "فهذا هو الحديثُ الذي يُحكَمُ له بالصحة، بلا خلافٍ بين أهل الحديث"[٥].

وقال ابن جماعة (ت: ٧٣٣هـ): "أجمع جماهير أئمة العلم بالحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه ..."[٦].

فكل هذه التعبيرات ونحوها = تفيد بأن لتصحيح الروايات أصولًا عند المحدثين اتفقوا عليها .

ومع هذا؛ فقد وجدتُ من عرَّفها من المعاصرين بكلامٍ عامٍّ لا يُعيِّن المرادَ بدقة، فقال: "نوعُ اجتهادٍ قائمٍ على البحث والنظر، واستقصاء أقوال الأئمة، والتوفيق بين المتعارض منها وترجيح الراجح، ومعرفة المتابعات والشواهد، والنظر في العلل، وغير ذلك"[٧].

إلا أنه مما يؤاخذ على هذا التعريف أمران:

(١) **الرسالة**، للشافعي، (ص٣٧٠).
(٢) **الكفاية**، للخطيب، (ص٥٦).
(٣) **الصحيح**، لابن حبان، (١/ ١٥١).
(٤) **المنتخب من الإرشاد**، للخليلي، (١/ ١٥٧).
(٥) **معرفة أنواع علم الحديث**، لابن الصلاح، (ص١٣).
(٦) **المنهل الروي**، لابن جماعة، (ص٦٣).
(٧) **أصول التصحيح والتضعيف**، د. عبد الغني مزهر، (ص٢).

أولهما: أنه وصفٌ لعملية التصحيح؛ وليس تعريفًا للأصول التي يُبنى عليها الحكم بالتصحيح.

الثاني: أنه يخالف ما جرَتْ به العادةُ بأن يكون التعريفُ جامعًا مانعًا، دالًّا على وضعه بأوجز عبارة.

لهذا؛ فإني سأصوغ تعريفًا لأصول تصحيح الروايات على ضوء منهج المحدثين، سالمًا من المأخذين اللذين ذكرتُهما، فأقول: "**هي أصولٌ متفقٌ عليها؛ يُحكَمُ من خلالها على الرواية بالقبول**"[1]. وينبه إلى أنه قد خرج بقولنا: "**أصولٌ متفقٌ عليها**": ما تفرع عن هذه الأصول مما قد اختلف فيه النقادُ من أهل العلم بالحديث.

(١) ومثله يقال في أصول التضعيف إلا أنه يقيد: (بالرد)؛ وإذا قيل أصولها معًا = جُمِعَ بينهما.

(النظرة الثانية):

هل أصول تصحيح الروايات يقينيةٌ؟ أم ظنية؟

إن الحديث الواحد ذا الطريق الواحد واللفظ الواحد = إما أن يكون مقبولًا، وإما أن يكون مردودًا؛ ولا يكون كذلك إلا من خلال نظرةٍ فاحصةٍ لسنده ومتنه معًا، على وَفق المنهجية النقدية التي قررها المحدثون. وبالنظر إلى منهجيتهم هذه: نجد أنهم قد أجمعوا على شروطٍ يتم من خلالها الحكم على الحديث بالصحة؛ هي:

(اتصال السند – و**عدالة الرواة** – و**ضبطهم** – و**السلامة من الشذوذ** – ومن **العلل المؤثرة)**.

وبقدر التوثق من هذه الشروط = يكون الحديث مقبولًا صحيحًا. ويمكن القول: إن كلًّا من هذه الشروط الخمسة هو أصلٌ بذاته من أصول تصحيح الروايات المتفق عليها بين المحدثين.

وقبل الجواب عن السؤال: يلزمني أن أحرر محلَّه:

فمحلُّه: **(عن اشتراط الأصل ذاته)** هل هو يقينيٌّ؟ أم ظني؟، وليس محلُّه: **(ما ينتج عنه مضمومًا إلى غيره من اعتبارات هي دون الأصول)** هل هو يقينيٌّ؟ أم ظني؟.

وبعد النظر: يكون الجواب المتحرر على النحو الآتي:

الجهة الأولى: اشتراط الأصول ذاتها .. أيقينيٌّ؟ أم ظنيٌّ ؟.

لو مثلتُ – في البدء– بأصل العدالة، وما ينتج عنه من الثقة بخبر مَن هذه صفتُه – إذا كان ضابطًا–؛ بل والاعتراف بصدقه = سنجدُ أنه أمرٌ منصوصٌ عليه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومُتَّفَقٌ عليه بين المسلمين، وليس ذلك في أهل الإسلام فقط؛ بل هو مُجمَعٌ عليه بين العقلاء كُلِّهم، وتقتضيه فِطَرُهُم السليمة.

فالعدالة أصلٌ يقينيٌّ لا يتطرق الظن إلى ذاته بحال، ولم تنخرم يقينيةُ اشتراطِه عند أحدٍ من العقلاء؛ فضلًا عن أن تنخرم عند إمامٍ من أئمة النقد.

وكذلك الضبط فإنه أصلٌ من أصول التصحيح؛ فالعاقل لا يمكنه أن يقبل خبرًا يرويه مغفلٌ، أو كثيرُ خطأ، أو سيءُ حفظ؛ بل ترى نفسَه لا تطيب إلى خبرٍ قد نُقِلَ له عنه.

فاشتراطُ تيقظ الراوي وضبطه لما سمع - من وقت التحمل إلى وقت الأداء = اشتراطٌ يقينيٌّ لم يتردد في يقينية اشتراطه عاقلٌ؛ ونظيرُ ذلك يقال في اشتراط بقية الأصول الخمسة التي اتفق عليها المحدثون أيضًا[1].

والحاصل في هذه الجهة: أن وصفَ اشتراط أصول التصحيح والتضعيف الخمسة التي تُبنَى على المشاهدات والمسموعات والتجارب والخبرات "بالظنية" = قولٌ نظريٌّ مُحدَثٌ غيرُ محرر؛ يخالف ما أجمع عليه العقلاءُ وأصحاب الفِطَر السليمة؛ فضلًا عن كونه يخالف ما أجمع عليه الحفاظُ وأئمةُ النقد.

الجهة الثانية: ما ينتج عن هذه الأصول .. أيقينيٌّ؟ أم ظنيٌّ ؟

إن قواعد المحدثين في الحكم على الأحاديث والكلام في أحوال الرجال = توجب الإمعان والتحري والتريث وعدم التسرع؛ فلربما وُصِفَ الثقةُ بأنه يُغرِب أو يَهِم أو يُخطِئ في أحاديث، أو لا يُتابَع على بعض حديثه؛ كما قد يُحتَجُّ بالراوي في علمٍ دون آخر، كالاحتجاج به في المغازي أو القراءات دون الحديث.

ثم إن من القواعد التي راعوها: البحثَ والتوثقَ من حقيقة كلام كلِّ إمامٍ من أئمة الجرح والتعديل؛ من خلال النظر في اختلاف الروايات عنهم في بعضهم، مع مقارنة كلامهم بكلام غيرهم .

(١) للتدليل على ذلك: ينظر كتاب شيخنا أ.د. حاتم بن عارف الشريف: (**الأسس العقلية لمنهج نقد المحدثين**).

فابن معين (ت: ٢٣٣هـ) مثلًا قد اختلفَ كلامُه في جماعةٍ يوثق أحدهم تارةً ويضعفه أخرى؛ مما يُشعِر باحتمال إطلاقه لفظةَ: (ثقة) ولا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب؛ وقد يطلق لفظة: (ليس بثقة) على معنى أن الراوي ليس يقال فيه: (ثقة) على المعنى المشهور للفظة: (ثقة)؛ وقد يَجرَحُ الراويَ بما لا يُعَدُّ جَرحًا على التحقيق! (١).

ومن القواعد المحررة التي أعملها المحدثون عند احتكامهم لأصول التصحيح = أن صحةَ السند أو ضعفَه لا تستلزم صحةَ الحديث أو ضعفَه؛ لاحتمال وجود شذوذٍ أو علةٍ مؤثرةٍ في متنه؛ كما أن ضعفَ السند لا يلزم منه ضعفُ المتن؛ لاحتمال أن يكون المتنُ قد صحَّ من طريقٍ آخر.

لهذا؛ فإن ما ينتج عن أصول تصحيح الروايات = يُعد من المسائل الاجتهادية المنظورة التي يَغلِبُ على ظن الحاذق بهذا الفن وجاهةُ ما يذهب إليه فيها من أحكام.

فما من حُكمٍ صادرٍ عن حافظٍ ناقدٍ إلا وقد توصَّل إليه بعد استكمال البحث والاستقراء والتتبع والنظر، وجمع أقوال الأئمة في الراوي، وضم طرق الحديث؛ فإن غَلَبَ على ظنه بعد ذلك صحة الحديث: حكم بصحته؛ وإن غلب على ظنه ضعفه: حكم بضعفه.

والحاصل: أن هذه المثارات يدخلها الاجتهاد، وتتباين فيها أنظارُ المجتهدين من المحدثين، وتختلف أحكامهم وتتعارض أقوالهم؛ وهذا مما لا ننازع فيه.

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "والمقصودُ هنا: التمثيلُ بالحديث الذي يُروَى في الصحيح ويُنازِعُ فيه بعضُ العلماء، وأنه قد يكونُ الراجحَ تارةً وتارةً المرجوحَ؛ ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث كموارد الاجتهاد في الأحكام"(٢).

(١) ينظر مثلًا: كتاب شيخنا أ.د. سعدي مهدي الهاشمي: (**اختلاف أقوال النقاد في الرواة المختلف فيهم، مع دراسة هذا الاختلاف عند ابن معين**).
(٢) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، (١٨/ ٢٢).

ومع هذا؛ فإنه ليس بمرضيٍّ أن يَجُرَّ ذلك إلى التشكيك في كل ما ينتج عن هذه الأصول - اليقينيةِ في ذاتها - بدعوى الظنية والاجتهاد؛ خاصةً بعد ما علمنا كيف أن المحدثين قد راعوا القواعدَ المنهجيةَ الدقيقةَ عند احتكامهم لهذه الأصول.

ثم أنبه على حقيقةٍ يغفل عنها بعضُ المشتغلين بتصحيح الأخبار؛ وهي: أن اليقينَ أصلٌ في جُلِّ الخبر وأن الظنَّ عارضٌ عليه، بخلاف الرأي الصِرْف؛ وهذا دليلٌ آخرُ نردُّ به على من جعل الظنيةَ المطلقةَ أصلًا في كل الأحكام والأخبار!

يقول عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ): "الخبر يقينٌ بأصله وإنما دخلت الشبهةُ في أصله؛ والرأي مُختلَفٌ بأصله مُحتمَلٌ في كل وصفٍ على الخصوص = فكان الاحتمالُ في الرأي أصلًا وفي الحديث عارضًا"[1].

(١) **ظفر الأماني**، للكنوي، (ص١٠٨)، عند كلامه عن وجاهة تقديم الحديث الضعيف على القياس.

(النظرة الثالثة):
تنظيم القول بظنية نتائج هذه الأصول

إن أهم ما يُنَظِّمُ القولَ بظنية ما ينتج عن هذه الأصول – من وجهة نظري– ثلاثةُ أشياء:

الأول: التفريق بين الظن المحض، وغلبة الظن

فغلبةُ الظنِّ عبارةٌ عن طمأنينة الظن؛ وهي: رُجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رُجحانًا مطلقًا؛ يَطَّرِحُ معه الجانبُ الآخر[١]. وهي في حقيقتها: زيادةُ قوة أحد المُجوِّزات على سائرها.

ولا شك أن غلبةَ الظن جزءٌ من أجزاء الظن؛ إلا أن الظنَّ نفسَه ذو مراتبَ متفاوتة؛ أرقاها غلبةُ الظن[٢]. وعلامةُ ترقِّيه: تزايدُ الأمارات المُوجِبة لتقويته وتكاثرُها .

وعليه؛ فإن المحدثين في حكمهم على الأحاديث لا يحكمون إلا بغلبة ظنٍّ في الجملة، وتصريحهم بذلك أعظمُ من أن يحصى. بل على افتراض عدم تصريحهم بذلك: فإن إعمالهم للقواعد التي سبق ذِكرُ طرفٍ منها، وما نتج عنها من أماراتٍ مُغَلِّبةٍ للظن = قد أغنانا عن دعوى القول بالظنية المطلقة.

ثم إن من الأحاديث ما قد تفيدنا القرائنُ المحتفةُ به اليقينَ في ثبوته قطعًا؛ كأن يكون إسنادُه مشتملًا على ثقات حفاظ مثلًا، ومتنه قد جاز مقاييسَ النقد = فهذا النوع من الأحاديث لا نشك في انعدام تطرق الظن إليه؛ بل هو من أوضح معالم ما أعمله المحدثون في احتكامهم لأصول التصحيح.

---

(١) ينظر: **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم، (ص٧٣)؛ **الفروق**، لأبي هلال العسكري، (ص٧٩).
(٢) ينظر: **القطع والظن عند الأصوليين**، د. سعد الشثري، (ص٥٤) بتصرف يسير.

الثاني: التفريق بين حكم المشتغل المراعي لقواعد المحدثين، وحكم من لم يُعْهَدْ إلينا اشتغالُه[1]

ليس الحكم الصادر عن المشتغل بالحديث وعلومه، المراعي للقواعد التي تقتضيها أصول التصحيح، المعتبر لأحكام المتقدمين من أئمة هذا الشأن، المديم النظر في كتب العلل وأحوال الرجال = يتساوى فيه مع الصادر عن غيره؛ إذ إن الحكم الصادر عن الأول: له حظه من الدقة، ومدلوله في الفهم.

يقول برهان الدين البقاعي (ت: ٨٨٥هـ): "قال شيخنا = ابن حجر:" والذي لا أشكُّ فيه أنَّ الإمامَ منهم لا يَعدِلُ عن قول: صحيح" إلى قوله: "صحيح الإسناد" = إلا لأمرٍ ما"[2].

ولطالما رأينا أن علَامةَ المشتغل: عدمُ التعجل في إطلاق الأحكام على الأسانيد والروايات، أو الاغترارُ بظواهر الأسانيد؛ بل قد تمضي الأزمنةُ من أجل معرفة ما إذا كان الحديث محفوظًا؟ أم اعتراه شيءٌ من الغلط والوهم؟؛ بخلاف ما قد عهدناه من غير المشتغل.

لهذا؛ فإن للتفريق بين حكميهما على الحديث أثرًا في وقعه وتلقيه بالقبول؛ حتى في الظن المحض الناتج عن هذه الأصولِ اليقينيِّ اشتراطُها.. فكيف بغلبة الظن المحتفة بالقرائن الوجيهة القوية؟!

---

(١) قصدتُ عدم التنصيص على لفظة المحدث والاستعاضة عنها بالمشتغل = خروجًا مما أحدثه البعض من التفريق بين وظيفتَي المحدث والفقيه خاصة؛ وإلا فإن المتحرر في ذلك عدم التفريق بين وظيفتيهما؛ لما نعلمه من حال أعيان المتقدمين من جهة؛ ولفساد ما ينبني عليه هذا التفريق من جهة أخرى. ومهما يكن من عذرٍ لهذا التفريق في أعصارنا المتأخرة = فإن المنهجية تقتضي الاحتكام إلى المنهج الصحيح في الحكم على الحديث سندًا ومتنًا، وكل ما سوى ذلك من هذا التفريق المدخول يستوي فيه المحدث قبل غيره إن هو خالفه، متقدمًا كان أو متأخرًا أو معاصرًا.

(٢) **النكت الوفية**، للبقاعي، (٧/ ٥٩) بترقيم الشاملة.

الثالث: التفريق بين ما اتفق المحدثون على صحته، وما هو دون ذلك

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وأما ما اتفق العلماءُ على صحته: فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام؛ وهذا لا يكون إلا صدقًا؛ وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب، وعامة هذه المتون تكون مرويةً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عدة وجوه"(١).

والمقصود: أن حديث الصحيحين ليس كحديث غيرهما في الصحة، والسلسلة المشبكة بالذهب ليست كسلسلة الكذابين المتروكين، والمتن الصحيح المحفوظ بألفاظه ليس كالمتن الضعيف المخالف في كلِّ لفظ ... وهلم جرًّا.

فالمحدثون اتفقوا على وجاهة هيئاتٍ مطردةٍ في السند والمتن، خَبَرُوها عن استقراءٍ وإمعانِ نظر، وحرصوا على استحضارها عند إعمالهم لأصول التصحيح.

وعليه؛ فإن أقلَّ ما تفيده هذه الهيئات -المتفق عليها بين المحدثين- من أحكام = غلبةُ الظن - إن لم نقل أكثر من هذا -؛ لا مطلق الشك أو الظن المحض!.

بل إن معرفة ما اتفق المحدثون على صحته من أسانيد الأحاديث ومتونها = من أهم قضايا الصناعة الحديثية المؤثرة في إعمال أصول التصحيح، وما ينتج عنها من أحكام.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٨/ ٢٢).

(النظرة الرابعة):

منشأ الاختلاف الناتج عن أصول التصحيح

إذا تقررت يقينيَّةُ اشتراط هذه الأصول، وغلبةُ ظن ما ينتج عنها = فلماذا إذن اختلف المحدثون في تصحيح بعض الأحاديث وتضعيفها؟ وفي تعديل بعض الرواة وتجريحهم؟.

إن الاختلاف في مجموع ما ينتج عن أصول التصحيح ناشئٌ عن عدة أسباب؛ من أهمها:

١. أن بعض الأحاديث لها طريقان: أحدهما صحيحٌ، والآخر ضعيفٌ. فإذا وصل ذلك إلى مُحدِّثٍ من طريقٍ ضعيفٍ، ووصل إلى الآخر من طريقٍ صحيح = صحَّحَه أحدهما، وضعَّفَه الآخر[1].

٢. أو أنه قد يصل إلى كليهما بسندٍ ضعيفٍ، ولكنَّ أحدَهما وقَفَ له على شواهدَ فصحَّحَهُ بها، والآخر لم يقف على ذلك فلم يصححه؛ وهذا ما عنوه في اصطلاحهم بالحسن لذاته والحسن لغيره.

٣. أو أن كلًّا منهما وقف على الشواهد، ولكنَّ أحدَهما ضعَّفه بمتنٍ خاص؛ ولذلك يتكرر عن الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) في جامعه قولُه: "غريبٌ بهذا اللفظ"؛ أي: إن هذا الحديثَ غريبٌ بهذا اللفظ الخاص.

٤. أو أن أحدهما ضعَّفَ الحديثَ لكونه رأى إمامًا من الأئمة جرَّحَ بعضَ رواته؛ مع أن ذلك الجارح قد رجع عن جرحه بعد مزيد تحقق.

وأما الاختلاف في الرواة: فمن أسبابه: أن بعض الأئمة بحَثَ عن أحوال راوٍ فلم يجد فيه ابتداءً ما يدعو إلى جرحه؛ لكنه فيما بعد تغيَّر حكمُه عليه فجرحه ذلك الإمامُ نفسُه؛

(١) الغالب على الأئمة والنقاد معرفتهم بأكثر طرق الحديث؛ فيكون تصحيح أحدهم للطريق الواحد الصحيح = لا يعارضه تضعيفه أو تضعيف غيره للطريق الواحد الضعيف؛ فلا يقال حينئذٍ: إنهما اختلفا في حديث واحد.

إلا أن التلامذة سمعوا كلا القولين عن الإمام؛ فبعضهم سمع منه التعديلَ فصحَّحَ الرواية، وبعضهم روى عنه الجرحَ فضعَّفَ الرواية، مع كونهما كانا في وقتين مختلفين!.

ومن الأسباب: عدم اطلاع إمامٍ من الأئمة على الأحوال التفصيلية للراوي؛ فهو لم يجد شيئًا يحمله على الجرح بحسب علمه؛ ولكنَّ غيرَه من الأئمة زاد في الاطلاع أكثرَ منه، فوجدَ عليه أشياءَ يستحق بها الجرحَ فجرَحه[1].

ومع هذا كله؛ لم يَقِفِ الحفاظُ المحدثون موقفَ غير المستبين للمنهج الصواب في التعامل مع هذه الاختلافات؛ بل سلكوا السبيلَ المنهجيَّ المنضبطَ من خلال = النظر في الأقوال ومستندها، واعتماد أَمثَلِها في الدليل وأقصَدِها في الرُّجحان، وتقديم الجرح المفسر على التوثيق، والتفريق بين الجرح المنفرد والجرح الضمني، وجمع ما تضاد من أحكام الناقد الواحد في الراوي الواحد؛ مُتحرِّينَ في ذلك كله التثبتَ والدقةَ في تمييز ما نتج عن هذه الأصول اليقينية المجمع عليها.

(١) **سيرة الإمام البخاري**، للمباركفوري، (ص٣١٥-٣١٦) بتصرف وزيادة.

(النظرة الخامسة):
من أول من قال بظنية أصول التصحيح؟

بعد تتبعي كلامَ أئمة الحديث والمشتغلين به: لم أر أحدًا منهم قال بظنية أصول تصحيح الروايات، أو اعتمد على مثل هذا القول حال التطبيق؛ غير أني وجدتُ عالمًا متأخرًا جدًّا ذهب إلى ذلك ونص عليه، وهو العلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤هـ).

يقول الشيخ التهانوي: "ولا شك أن أصولَ التصحيح والتضعيف ظنيةٌ، مدارُها على ذوق المحدث والمجتهد غالبًا؛ فلا لومَ على محدثٍ ومجتهدٍ يُخالِفُ فيها غيرَه من المحدثين والمجتهدين. ألا ترى مسلمًا قد خالفَ البخاريَّ في بعض الأصول؛ فاشترط أحدُهما في قبول العنعنة اللقاءَ مرةً والوصول، ولم يشترط الآخر واكتفى فيه بالمعاصرة وإمكان اللقاء، ووافقه عليه جمهور العلماء الفحول. وكذا خالفَ ابنُ حبانَ جمهورَ المحدثين في قبول رواية المجهول والاحتجاج بها = إذا كان الراوي عنه وشيخُه كلاهما ثقتين، ولم يكن الحديثُ منكرًا؛ فماذا على الحنفية لو خالفوا كذلك في بعض الأصول؟؛ فكلُّ امرئٍ رادٌّ ومردودٌ عليه غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما هبَّتْ الدَّبُور والقَبُول"[1].

(١) قواعد في علوم الحديث للتهانوي، (ص٢٠-٢١).

(النظرة السادسة):
الباعث على قوله بالظنية

يتبدى للمتأمل غرضُ الشيخ التهانوي من تأليف كتابه (**قواعد في علوم الحديث**) = وهو الانتصار لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ت: ١٥٠هـ)، ورد ما رَمَتْ به خصومُ الحنفيةِ الحنفيةَ بأنهم يخالفون الأحاديثَ الصحيحة، أو يحتجون بالضعيف والموضوع، ويكاد يكون هذا الغرضُ هو حجرَ الأساس في إيراده للمسائل، والسمةَ الغالبةَ على تعقباته.

إن القول الذي نقلتُه عن الشيخ في النظرة السابقة: ينتظم في سياق حِجَاجِه عن أصحابه الحنفية بأنهم يخالفون المحدثين في أصول التصحيح والتضعيف = بجعله إياها ظنيةً تارة، وبجعله مدارَها على الذوق غالبًا تارةً أخرى!.

فقوله بأن رُجحان الاحتمال في مسألةٍ ما عند بعض أهل العلم لا يلزم منه رجحانه عند غيرهم = دليلٌ على اعتذاره لمذهب الحنفية؛ وذلك من جهة "اختلافَ أسس الترجيح عندهم مقارنةً بأسس غيرهم": قد كانت سببًا في اختلاف الترجيح نفسه بين الطائفتين!.

لذلك مهَّدَ الشيخ ذلك بقوله: "وإذا علمتَ ذلك: تنكشفُ لك حقيقةُ طعن الطاعنين على معشرنا الحنفية؛ بأنهم يحتجون بالضعاف في زعمهم، وأن منشأَه الغفلةُ عن أصولهم والجهلُ بقواعدهم؛ فرُبَّ ضعيفٍ عند المحدثين صحيحٌ عند غيرهم، وكذا بالعكس"[1]!.

(١) **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي، (ص٢٠).

(النظرة السابعة):
الاحتمالات الواردة في توجيه قوله بالظنية

إما أن يكون مراده: ظنية الأصول ذاتها التي شرطها المحدثون للحكم على الحديث. **وإما أن يكون المراد**: ظنية ما ينتج عن هذه الأصول من أحكامٍ على الأحاديث. ولا شك أنَّ التوجيهَ الثانيَ أهونُ من الأول؛ إلا أن ظاهرَ العبارة وما يدل عليه السياق: يُقوِّي **التوجيهَ الأول. ولي مع عبارته وقفتان:**

الأولى: أن الشيخ بعد ما ذكر في مقدمة كتابه ما سبق نقله أعلاه = ترجم للفصل الأول بقوله: "في أن تضعيف الرجال وتوثيقهم، وتصحيح الأحاديث وتحسينها أمرٌ اجتهاديٌّ؛ ولكلٍّ وجهةٌ"[1]؛ وهذه لا شك مسألةٌ منظورةٌ تحتاج إلى مناقشة؛ إلا أنها منفكَّةٌ عن القول بظنية الأصول مطلقًا.

ووجه انفكاكها: أن محل الكلام الأول: في الأصول ذاتها التي يُبنى عليها التصحيح بحِدَتِها؛ أما الثاني: فيما أنتجته هذه الأصول من اعتباراتٍ ودقائقَ وجزئيات. **وهناك وجهٌ آخرُ وجيهٌ في انفكاكها**: وهو أنه أطلق القولَ بالظنية في الأول، في حين حاول تسويغ الثاني بالاجتهاد واختلاف الوجهات.

الثانية: أنه أراد التشكيك في يقينية أصول المحدثين بغرض انتصاره للأحاديث التي خالَفَ فيها الحنفيةُ أهلَ الحديث تصحيحًا وتضعيفًا؛ على ما سبقت الإشارة إليه في النظرة السابقة؛ غير أنه بهذا التشكيك = كأنه يصرح بأن الحنفية قد ضارعوا أئمةَ الاختصاص من المحدثين، فاستدركوا عليهم فيما أجمعوا عليه من أصول، بل فاقوهم فخرقوا إجماعاتِهم!.

(١) المصدر سابق.

(النظرة الثامنة):

الجواب عن قوله في نقاط[١]

النقطة الأولى: لا نشك في أن المسائل التي تنازعت فيها الأمة في مسائل الدين = الحقُّ فيها واحدٌ، والمُصِيبُ فيها واحدٌ - على الصحيح -، والأجرُ فيها دائرٌ على العالِمِ الباحثِ الذي استفرغ جُهدَهُ ووُسعَهُ في البحث عن الحق؛ بخلاف المُقلِّد. فإن أصاب هذا العالِمُ الحقَّ كان له أجران، وإلا كان له أجرٌ واحدٌ؛ وهذا منطبقٌ على مختلف المسائل العلمية والعملية.

والمقصود هنا: أن ما حكاه الشيخ التهانوي هنا ليس على إطلاقه؛ فإن مسائل علم الحديث داخلةٌ فيما قدمناه؛ فليس كل من حكى قولًا باطلًا، أو لهج بمذهبٍ ضعيفٍ = لا يجوز الإنكار عليه؛ فهذا خطأٌ ليس لأحدٍ أن يدَّعيه، وإلا لزم من ذلك تعطيلُ كثيرٍ من السنن!.

وهذا ينطبق أيضًا على رواة الأخبار الذين رووا أحاديثَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن الناسَ قد تكلموا فيهم بحقٍ وباطل. فهذا مالكٌ (ت: ١٧٩هـ) وابن المديني (ت: ٢٣٤هـ) والبخاري (ت: ٢٥٦هـ) وغيرهم؛ ليس أحدٌ منهم إلا هلك فيه هالكون[٢].

وكذلك وقعَ النزاعُ بين أهل الحديث في مسائلَ من هذا الفن: فكان منهم المتعنِّتُ الذي يجرح بأقل هفوةٍ تقع في الراوي: كابن معين (ت: ٢٣٣هـ) وابن القطان (ت: ٣٥٩هـ) وغيرهما. وكان منهم المتساهلُ والمتسمِّح: كالترمذي (ت: ٢٧٩هـ) والحاكم (ت: ٤٠٥هـ) والبيهقي (ت:٤٥٨هـ) وغيرهم. وكان منهم المعتدل: كالبخاري (ت: ٢٥٦هـ) وأبي زرعة (ت: ٢٦٤هـ)، والدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) وغيرهم؛ وهذا هو باعثُ من صنَّفَ في بيان حال المُتكلِّمين في الرجال.

---

(١) **نقض قواعد في علوم الحديث**، لبديع الدين السندي، (ص٧٣-٧٦) و(ص٩١-٩٩)؛ **إرشاد المستغيث في الدفاع عن أهل الحديث** لأُسامة العطياني، (ص٢٨-٤٧) باختصار وتصرف وزيادة في النقاط الثلاث.

(٢) ينظر: ما قاله التاج السبكي في **قاعدته في الجرح والتعديل**، (ص١٩) و(ص٣٠).

وهـذا منطبـقٌ – أيضًـا – عـلى مثـل مـا حـكاه الشـيخ التهانـوي مـن الخـلاف الـذي وقـع بـين البخـاري ومسـلم في مسـألة اللقـاء؛ فهـي إحـدى المعـارك بـين أهـل هـذا الفـن؛ حتـى ألَّـف بعـض الأئمـةُ مصنفـاتٍ مسـتقلةً فيهـا؛ كـما فعـل ابـن رُشَـيد الفِهْـري (ت: ٧٢١هــ) في كتابـه: **(السَّـنَن الأبْـيَن والـمَوْرِد الأمْعَـن في المحاكمـة بـين الإمامـين في السـند المعنعـن)**.

فلـو كان الأمـرُ مجـردَ ظـنٍّ عـلى مـا زعمـه الشـيخ التهانـوي لما شـنَّع مسـلمٌ في مقدمتـه عـلى الـمُخالِف لـه في هـذه المسـألة؛ ولما جعَـلَ الـمُخالِفَ مُخالِفًـا لإجماع أهـل هـذا الفـن في هـذا الباب؛ ومـن طالـع مقدمتـه في ردِّه عـلى المخالـف عـرف ذلـك[١]. حتـى إنهـم قالـوا: إن مقصـده مـن ذلـك: الـرد عـلى بعـض أكابـر هـذا الفـن ممـن شرطـوا اللقـاء؛ كابـن المديني والبخـاري وغيرهما[٢].

والمقصـود: أن اسـتدلال الشـيخ التهانـوي بـما وقـع الخـلاف فيـه بـين البخـاري ومسـلم في شرط الاتصـال = ليـس حجـة فيـما يذهـب إليـه بـأن أصـول التصحيـح ظنيـة؛ فضـلًا عـن أن أحـدًا مـن أهـل العلـم بالحديـث قـال بـه، وإذا عُلِـمَ الباعـثُ عـلى قولـه: تبـيَّن ضعـف مـا أراد أن يبنيـه عليـه.

ثـم إن البخـاريَّ ومسـلمًا لم يختلفـا في أصـول التصحيـح والتضعيـف عـلى الحقيقـة؛ إنـما بالَـغَ البخـاريُّ في التصحيـح في صحيحـه خاصـةً؛ بدليـل احتجـاج البخـاري – في غـير صحيحـه – بمـن احتـج بهـم مسـلمٌ في صحيحـه، واكتفائـه في قبـول عنعنتهـم بالمعـاصرة وإمـكان اللقـاء[٣].

أمـا قـول الشـيخ التهانـوي: "وكـذا خالـفَ ابنُ حبـانَ جمهـورَ المحدثـين في قبـول روايـة المجهول والاحتجـاج بهـا إذا كان الـراوي عنـه وشـيخه كلاهمـا ثقتـين، ولم يكـن الحديـث منكـرًا"[٤].

---

(١) مـن أقـوى مـا اسـتدل بـه مسـلمٌ عليهـم: أن الـمُخالِفَ في ذلـك قـد نـازع إجماعَ أئمـة الحديـث في الاعتـداد بعنعنـة الثقـة إذا أمكـنَ اللقـاءُ بينـه وبـين الـراوي عنـه، وكان مـع ذلـك قـد سـلم مـن وصمـة التدليـس.

(٢) ألَّـف شـيخنا أ.د. حاتـم بـن عـارف الشريـف كتابـه: **(إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين)** في الـرد عـلى دعـوى إجماع مسـلم ومـن تبعـه. تنظـر: الأدلـة عـلى بطـلان نسـبة هـذا الاشـتراط (ص٧٧-١٤٦).

(٣) **نقض قواعد في علوم الحديث**، لبديع الدين السندي، (ص٧٤-٧٥) بتصرف.

(٤) **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي، (ص٢١).

فإنه يجاب عنه: بأن هذا الاصطلاحَ - على التنزل بصحته[١] - خاصٌّ بابن حبان؛ وليس يعد من مصطلحات المحدثين. يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالةُ عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحُه = مذهبٌ عجيبٌ؛ والجمهورُ على خلافه"[٢].

ثم لو أن رجلًا انتحل مذهبَ ابن حبان، ومشى على قواعده في تصحيح الأحاديث - بناءً على تسمح الشيخ بأن الأمرَ راجعٌ إلى الذوق والاجتهاد - = فإن الشيخ التهانوي يكون قد وقع في التناقض الواضح!.

بيان ذلك: أن الشيخَ وصفَ ابنَ حبان في موضعٍ آخرَ من كتابه - بعدما نقلَ دفاعَ ابن حجرٍ عن الراوي (سالم الأفطس)، ورَدَّه على ابن حبان في طعنه له - بقوله: "قلتُ: فثبَتَ أن ابنَ حبان متعنِّتٌ، وأن مثل هذه التهمة لا تؤثر"[٣]!.

فهذا تناقضٌ من الشيخ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -! إذ كيف يقرر أن الأمرَ راجعٌ إلى الذوق والاجتهاد، ويستشهد في مقدمته بمذهب ابن حبان الذي خالف فيه المحدثين = ثم هو نفسُه يَرُدُّ حكمَ ابن حبان في أحد الرواة بدعوى أنه متعنتٌ؟![٤].

---

(١) المنهجية العلمية تقتضي بسط ذلك وتحريره والتوثق من نسبته؛ مقرونًا بتتبعنا لتطبيقاته في حكمه على الرواة.

(٢) **لسان الميزان**، لابن حجر، (١/ ١٤).

(٣) **قواعد في علوم الحديث** للتهانوي، (ص٤١٠).

(٤) الصواب أن ما مثل به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اختلاف البخاري ومسلم في المعنعن = ليس اختلافًا منهما على أصل من أصول التصحيح؛ بل هما متفقان على أصل اتصال السند؛ وإنما الخلاف في صورة: هل تندرج تحت هذا الأصل أم لا؟. ومثله ما أورده عن ابن حبان هنا؛ فإن ابن حبان لا يُنازِع في اشتراط أصل العدالة؛ لكنه يُدخِل المجهولَ في وصف العدالة؛ لكونه مسلمًا لم يُعرف فيه جرح، ولكونه من قرون غلب الصدقُ فيها على الكذب. وعلى هذا: فإن الخلاف ليس في الأصل؛ بل في صورٍ تندرج تحت الأصل.

النقطة الثانية: أنه قد تقرر عند أهل العلم أن الخلافَ الذي دبَّ بين الناس **إنما يكون على ضربين**:

الأول: خلافٌ لفظيٌّ صُوْرِيٌّ، لا معنى لحقيقته غالبًا.

الثاني: خلافٌ معنويٌّ حقيقيٌّ، والصوابُ فيه مع أحد الـمُختَلِفَيْن.

وهـذا الخـلافُ بضربيـه: واقـعٌ في المسـائل العلميـة والعمليـة عـلى حـدٍّ سـواء، سـارٍ عندهـم عـلى جميـع العلـوم المسـماة: (علـومَ الآلـة) التـي منهـا علـمُ مصطلـح الحديـث، ومـن طالـع شـيئًا مـن تصانيفهـم تبـين لـه ذلـك.

والمقصـود: أن علـم مصطلـح الحديـث قـد وقـع في مسـائله نـزاعٌ بينهـم؛ حتـى اسـتقرَّ العمـلُ بـين جهابـذة هـذا الفـن عـلى واحـدٍ مـن الأقـوال الـمُختلَف فيهـا، وصـار الآتي بغـيره كالآتي بـشيءٍ غريـب. فقـد تقـرر عندهـم بالاسـتقراء التـام: أن القـولَ المختـارَ لديهـم هـو الحـقُّ دون سـواه.

مثـال ذلـك: (الـمُرْسَل)؛ فقـد اختلـف أهـل العلـم بالحديـث في قبولـه ورَدِّه عـلى مذاهـب[1]؛ والـذي اسـتقرَّتْ فيـه أقوالُهـم بالجملـة: هـو ردُّ الـمُرْسَل.

يقـول ابـن الصـلاح (ت: ٦٤٣هـ): "ومـا ذكرنـاه مـن سـقوط الاحتجـاج بالمرسـل والحكـم بضعفـه = هـو المذهـب الـذي اسـتقر عليـه آراءُ جماهـير حفـاظ الحديـث ونقـاد الأثـر، وقـد تداولـوه في تصانيفهـم. وفي صـدر صحيـح مسـلم: "المُرسَـل في أصـل قولنـا وقـول أهـل العلـم بالأخبـار ليس بحجـة"[2]. وابـن عبـد الـبر - حافـظ المغـرب - ممـن حكـى ذلـك عـن جماعـة أصحـاب الحديـث. والاحتجـاجُ بـه: مذهـبُ مالـكٍ وأبي حنيفـة وأصحابهـما - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في طائفـة" [3].

والمتحرر عند المحدثين على وجه الإجمال: ردُّ المراسيل.

---

(١) بلـغ بهـا ابـن حجـر ثلاثـةَ عـشَر مذهبًـا في **نكتـه عـلى كتـاب ابـن الصـلاح**، (٢/ ٥٤٦-٥٥٢). وينظـر بحثـي: (مباحـث في تحريـر اصطـلاح الحديـث الـمُرسَل، وحجيتِه عند السـادة الـمُحدِّثين).

(٢) **مقدمة صحيح** مسلم، (١/ ٢٤).

(٣) **معرفة أنواع علم الحديث** لابن الصلاح، (ص٥٤-٥٥).

وأما على سبيل التفصيل: فقد استقروا على مذهبين:

(الأول): قبول مراسيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(الثاني): قبول المراسيل التي عُضِدَت بقرائنَ جعلت القلبَ يطمئنُّ بأن لها أصلًا صحيحًا. **وهذان المذهبان**: إنما جرى العملُ عليهما بعد طول بحثٍ ونظر؛ حتى خَلَصَ أهلُ هذا الفن لهاتين النتيجتين في مبحث المراسيل.

ولكي يتضح هذا المثال المضروب وما ينبني عليه من الجواب عن كلام الشيخ التهانوي خاصة = أنقل كلامَ ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) فيما استقرَّ عليه أهلُ الحديث فيها. يقول ابن رجب: "واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب؛ فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المُعيَّن إذا كان مُرسَلًا؛ وهو ليس بصحيحٍ على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده. وأما الفقهاء: فمرادهم: صحة ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث؛ فإذا عضد ذلك المُرْسَل قرائن تدل على أنه له أصلًا = قَوِيَ الظنُّ بصحةِ ما دلَّ عليه؛ فاحتُجَّ به مع ما احتفَّ به من القرائن؛ وهذا هو التحقيقُ في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما"[(١)].

والمقصود هنا: بيانُ أن ابنَ رجبٍ عدَّ هذا الذي استقرَّ عليه العملُ عند أهل الحديث = مما لا خلافَ فيه أصلًا بين أئمة الحديث.

وعلى ما سبق: فإن قول الشيخ التهانوي: "فلا لومَ على مُحدِّثٍ يُخَالِفُ مُحدِّثًا آخر"[(٢)] ليس على إطلاقه! والحال أنَّا قد علمنا أن من المسائل ما بان الحقُّ فيها؛ فلا يَحِلُّ لأحدٍ القولُ بخلافها ممن لا اشتغالَ له بهذا العلم. **ومع هذا**: نجد أن البعض لا يزال يَنتحِلُ في علوم الحديث مذاهبَ باطلةً يَخرِقُ بها إجماعات أهله المختصين به، ويتمحل في تقليب القول

(١) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب، (١/ ١٨٧).
(٢) **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي، (ص٢٠).

الصادر عن أحدهم بلا تمحيص!.

ثم إن مما أصَّل له الشيخ قوله: "[إن] تضعيف الرجال وتوثيقهم، وتصحيح الأحاديث وتحسينها أمرٌ اجتهاديٌّ، ولكلٍّ وجهةٌ"[1]! = وهو قولٌ ليس في محله أيضًا.

فقد سبق أن نبَّهتُ على أن الاجتهاد على ضربين: فمنه ما يسع الخلاف فيه ومنه ما لا يسع؛ لأن الحقَّ فيه ظاهرٌ لطائفةٍ دونَ سواها، فلا يَحِلُّ لأحدٍ المخالفةُ فيه بعدَ بيان الحق؛ وبهذا يظهر أن الخلافَ بين الناس غالبًا ما يكون ناشئًا عن هوىً وإن سموه اجتهادًا؛ إذ لا يَصِحُّ إدخالُ غالبِ اجتهاداتهم في شيءٍ من الخلاف المعتبر أصلًا!.

يقول أبو إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "... وبهذا يظهر أن الخلافَ خلافٌ ناشئٌ عن الهوى المضل؛ لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل ... وإذا صارَ الهوى بعضَ مقدمات الدليل = لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى؛ وذلك مخالفةُ الشرع؛ ومخالفةُ الشرع ليست من الشرع في شيءٍ ... فأقوالُ أهل الأهواء غيرُ معتدٍّ بها في الخلاف المقرر في الشرع؛ فلا خلافَ حينئذٍ في مسائل الشرع من هذه الجهة"[2].

ثم إن الظاهر من كلام الشيخ التهانوي أنه يجيز التلفيق في مسائل الحديث؛ وهذا من أعظم ما يَلزَمُه لمن تأمل كلامه عن المسائل المتعلقة بعلوم الحديث؛ وبيان ذلك في النقطة الآتية.

النقطة الثالثة: من المعلوم لدى أهل العلم قاطبةً حرمةُ التلفيق في الفقه؛ لا سيما في المسائل التي كَثُرَ النزاعُ فيها بين أهل القبلة. ولا أعظم ضررًا من التلفيق الفقهي في المسائل المتنازع عليها = إلا التلفيق الحديثي بقصد التعصب للمذهب والانتصار له؛ حتى أصبحت وسيلتُه العصريةُ عدمَ النكير على (أرباب مذهبٍ ما) فيما انتحلوه من مسائلَ حديثيةٍ خالفوا فيها

(١) **المصدر السابق**، (ص٤٩).
(٢) **الموافقات**، للشاطبي، (٥/ ٢٢١).

جماهيرَ أهل العلم بالحديث؛ فضلًا عن إجماعات أئمة المحدثين والحفاظ.

إن المتأمل في لوازم بعض أقوال الشيخ: يتبين له أنه يُجوِّزُ أن يطعنَ طاعنٌ في تلك الأحاديث التي طعن فيها الدارقطنيُّ في صحيحي البخاري ومسلم؛ حتى إذا ما سُئِلَ عن ذلك = قال: أنا على مذهب الدارقطني!. وإذا ما وَثَّقَ مجهولًا، وسُئِلَ عن ذلك = قال: أنا على مذهب ابن حبان في هذا !. وهذا هو عين التلفيق المذموم الذي لا يرتضيه عامِّيٌّ عاقلٌ؛ فضلًا عن بحاثةٍ مشتغلٍ بالعلوم العقلية والنقلية!.

بل إذا نظر في حال راوٍ آخرَ في أحد الصحيحين - وكان هذا الراوي ضعيفًا = قال: انظروا هذا راوٍ ضعيفٌ قد أخرج له أحد الشيخين!. فإذا سُئِلَ: قال: هذا الراوي طَعَنَ فيه فلانٌ وفلانٌ من كبار الأئمة!.

كُلُّ هذا ونظائِرُه يفسره الشيخُ بقوله: "ولا شكَّ أن أصولَ التصحيح والتضعيف ظنيةٌ؛ مدارُها على ذوق المُحدِّث والمجتهد غالبًا؛ فلا لومَ على مُحدِّثٍ ومجتهدٍ يُخالِفُ فيها غيرَه"[(١)] !.
و**بقوله**: "فماذا على الحنفية لو خالفوا كذلك في بعض الأصول؟"[(٢)]!.

(١) **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي، (ص٢٠).
(٢) المصدر السابق، (ص٢١).

الخَاتِمَةُ

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أختم بحثي بأهم نتائجه؛ وهي:

١. تعريف أصول تصحيح الروايات؛ هو: (**أصولٌ متفقٌ عليها، يُحكَمُ من خلالها على الرواية بالقبول**). ومثله يقال في أصول التضعيف إلا أنه يُقيَّد: (بالرد)؛ وإذا قيل أصولها معًا = جُمِعَ بينهما.

٢. أصول تصحيح الروايات يقينيةٌ في اشتراطها. وفي الوقت نفسه: يَغلِبُ على ظننا الوثوقُ فيما ينتج عنها من أحكام. وأما القول بظنية اشتراط هذه الأصول ذاتها، أو بمحض الظن فيما ينتج عنها = فهو قولٌ مُحدَثٌ غيرُ مُحرَّر.

٣. ما ينتج عن أصول التصحيح يُعد من المسائل الاجتهادية المنظورة؛ وليس بمرضيٍّ أن يَجُرَّ ذلك إلى التشكيك في كل ما ينتج عنها -وهي يقينيةٌ في ذاتها- بدعوى الظنية والاجتهاد.

٤. من أهم ما يُنَظِّمُ القولَ بظنية ما ينتج عن أصول تصحيح الروايات:

- التفريق بين الظن المحض وغلبة الظن.
- التفريق بين حكم المشتغل المراعي لقواعد المحدثين، وحكم من لم يُعهَد إلينا اشتغالُه.
- التفريق بين ما اتفق المحدثون على صحته، وما هو دون ذلك.

٥. أول من قال بظنية أصول تصحيح الروايات -فيما أعلم-: هو العلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤هـ)؛ وباعثه: الانتصار لمذهب الحنفية، والرد على خصومها.

أما التوصيات: فهي:

١. الحذر من العصبية المذهبية، ومن الميل إلى الباطل والمعاندة فيه ، أو عدم قبول الحق من أهله.

٢. استحضار ما اتفق المحدثون على صحته من أسانيد الأحاديث ومتونها؛ لكونه من قضايا الصناعة الحديثية المؤثرة في إعمال أصول التصحيح، وما ينتج عنها من أحكام.

٣. التيقظ لمحاولات بعض الطاعنين توظيفَهم هذه الأقوال - التي منها: ظنية أصول تصحيح الروايات مطلقًا -؛ بغرض النيل من السنة المشرفة، ومن منهجيتها النقدية المتفق عليها.

هذا والله أعلم؛ وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

١- **إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين**؛ للأستاذ الدكتور حاتم بن عارف الشريف، ط١، ١٤٢١ هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

٢- **إرشاد المستغيث في الدفاع عن أهل الحديث**؛ لأسامة بن عبد الرحيم بن محمود العطياني، ط١، ٢٠٠٨م، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام الأعظم**؛ لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- **أصول التصحيح والتضعيف**، للدكتور عبد الغني بن أحمد بن جبر بن مزهر التميمي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤١.

٥- **تهذيب اللغة**؛ لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦- **الرسالة**؛ لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، مكتبة الحلبي - مصر.

٧- **سيرة الإمام البخاري .. سيد الفقهاء والمحدثين**؛ لعبد السلام بن محمد المباركفوري، ط١، ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

٨- **شرح علل الترمذي**؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، المعروف بـ(ابن رجب)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مكتبة المنار - الأردن.

٩- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**؛ لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق.

١٠- **الصحيح = (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**؛ لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي التميمي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١١- **ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني**؛ لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد اللكنوي، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه : د. تقي الدين الندوي، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، منشورات مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، توزيع مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

١٢- **الفروق في اللغة**؛ لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة.

١٣- **قاعدةٌ في الجرح والتعديل**؛ لأبي نصر عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي، ضمن كتاب (**أربع رسائل في علوم الحديث**)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط٥، ١٤١٠هـ، دار البشائر - بيروت.

١٤- **القطع والظن عند الأصوليين: حقيقتهما ، وطرق استفادتهما ، وأحكامهما**، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، ط١ ، ١٤١٨ هـ، دار الحبيب - الرياض.

١٥- **قواعد في علوم الحديث**؛ لظفر أحمد بن لطيف أحمد عثماني التهانوي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط٥، ١٤٠٤هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، بيروت

١٦- **الكفاية في علم الرواية**؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بـ(الخطيب البغدادي)، حققه: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

١٧- **لسان الميزان**؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، ط٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات - بيروت.

١٨- **مجموع فتاوى** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني؛ جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة.

١٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**؛ لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية.

٢٠- **معجم اللغة العربية المعاصرة**؛ للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ومعه فريق عمل، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، عالم الكتب.

٢١- **معرفة أنواع علم الحديث**؛ لأبي عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: أ.د. نور الدين عتر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت.

٢٢- **مقاييس اللغة**؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.

٢٣- **المنتخب من الإرشاد في معرفة علماء الحديث (= مطبوع باسم الإرشاد)**؛ لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد - الرياض.

٢٤- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**؛ لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الفكر - دمشق.

٢٥- **الموافقات في أصول الشريعة**؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

٢٦- **نقض قواعد في علوم الحديث**؛ لبديع الدين بن إحسان اللهّ بن رشد الله السندي، قدم له وعلق عليه: صلاح الدين مقبول أحمد، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.

٢٧- **النكت الوفية بما في شرح الألفية**؛ لأبي الحسن إبراهيم بن عمر، برهان الدين البقاعي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، مكتبة الرشد ناشرون.

٢٨- **النكت على كتاب ابن الصلاح**؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلي، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

الموسوعات الإلكترونية

١- حرف للكتب التسعة؛ الإصدار (١, ٢).

٢- الشاملة المكية؛ الإصدار (٦٤, ٣).

٣- الشاملة الذهبية؛ الإصدار (٦٥, ٣).

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **RECONCILIATION AMONG NON-MUSLIMS IN THE VERSES OF THE HOLY QURAN**
  Prof. Mohammed Abdulaziz bin Mohammed Al-Awaji
- **GUIDIING THE PEOPLE OF UNDERSTANDING TO THOSE WHOM ALLAH HAS NEGATED FEAR AND GRIEVE FROM THEM IN VERSES OF THE QURAN.**
  DR. ABDULLAH BIN ABDULAZIZ BIN SALIH ad-DUGHAITHIR
- **JURISPRUDENTIAL RULINGS RELATED TO THE GLORIOUS QURAN IN SNAP PROGRAM.**
  Dr. Nihal bint Ibrahim Abahussain
- **AMONG THE GUIDANCE OF SURAH AL-HADID.**
  Dr. Dalal Muhammad Ahmad Bayahya
- **NARRATED TRADITIONS ON LOVE OF THE PROPHET FOR AISHA-MAY ALLAH BE PLEASED WITH HER**
  Dr. Iyad bin Abdullah Dakheel al-Mihtab
- **CRITICAL VIEWS ON THE ISSUE OF PRESUMPTIVE NATURE OF THE PRINCIPLES OF AUTHENTICATING NARRATIONS**
  Dr. Mashhoor bin Marzooq al-Harazi
- **FORMS OF SEXUAL DEVIATION AND THEIR LEVELS IN THE LIGHT OF THE PROPHETIC TRADITION**
  Dr. Iman bint Yusuf binn Saah Abu al-Jadaail

11

Vol. 11, Issue 6,- 1443 AH - 2022 AD

ISSN 1658-774X